

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٥٩

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٣٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن مملكة هولندا ،
ومملكة الدنمارك ، وجمهورية أوكرانيا ، وجمهورية اليونان ، ودولة الكويت ،
وجمهورية صربيا ، وجمهورية مقدونيا ، وجمهورية البوسنة والهرسك ، ومملكة أسبانيا ،
الواردة في القرارات الوزارية أرقام ٢٠١٦/٣٥٢ ، ٢٠١٧/١٧ ، ٢٠١٧/٣٨ ، ٢٠١٧/٨٩ .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية